

اللائحة الأساسية
لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي
(المعدلة)

=====

الباب الأول
أهداف كليات التعليم التطبيقي

مادة (1)

الهدف من إنشاء كليات التطبيقى هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية ، وتزويد البلاد بحاجتها من العمالية المطلوبة في مجالات الإنتاج المختلفة والخدمات بالتنوعيات والإعداد والمستويات اللازمة لسد احتياجات سوق العمل وذلك عن طريق ما تقدمه من برامج تتلاءم مع قدرات الطلبة وتحقق الاستجابة الوظيفية لحاجات المجتمع في المجالات التالية :

1. الصناعات والتكنولوجية .
2. الإدارية والتجارية والمالية .
3. الصحية والطبية المعاونة .
4. التربوية والخدمات التعليمية المعاونة .

مادة (2)

أن تحقق التوازن في بناء شخصية الطالب بين الجوانب العلمية والعملية والحفاظ على قيم المجتمع الروحية ومقوماته الأساسية ، ومساعدته على النمو الشامل المتكامل روحيا وخلقيا واجتماعيا وجسميا إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكاناته في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته يكفل التوازن بين تحقيق الطالب لذاته وإعداده للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي .

مادة (3)

تقوم الكليات التالية على تحقيق الأهداف المشار إليها :

1. كلية الدراسات التكنولوجية .
2. كلية الدراسات التجارية .
3. كلية العلوم الصحية .
4. كلية التربية الأساسية .
5. كلية التمريض (1) .

ويجوز استحداث كليات جديدة أو دمج أو إلغاء منها حسب حاجات المجتمع وسوق العمل .

مادة (4)

يجوز في إطار هذه الكليات تقديم برامج دراسية إلى مستويات تطبيقية مختلفة في المجالات السابقة أو ما يستجد منها .

الباب الثاني شروط وقواعد القبول

مادة (5)

الشروط العامة للقبول في الكليات :

يتم قبول الطلبة والطالبات بكليات الهيئة وفق القواعد والشروط التالية :

- 1 - أن يكون الطالب كويتي الجنسية .
- 2 - يتم قبول أبناء دول مجلس التعاون الخليج العربية ، وطلبة المنح الدراسية من الدول العربية والإسلامية وأبناء الوافدين العرب بنسبة لا تتجاوز 15% من مجموع الطلبة المقبولين سنوياً في كليات الهيئة طبقاً للقواعد والنظم التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
- 3 - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها بحسب طبيعة الدراسة بالتخصص الذي يرغب الالتحاق به

، وبشرط أل يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الدراسي أكثر من سنتين ، ويجوز للمدير العام وضع قواعد استثناء بعض الحالات الخاصة بأقدمية المؤهل من هذا الشرط .

- 4- أن يتفرغ الطالب للدراسة بالكلية تفرغاً تاماً .
- 5- أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول التي تجريها الكلية شفوية أو تحريرية أو عملية .
- 6- أن يكون لائقاً صحياً للدراسة في التخصص الذي سيلحق به ، وتحدد الهيئة الشروط الخاصة بالقبول في كل كلية وفي كل تخصص ، كما تحدد نظم ومواعيد اختبار القبول وشروط اللياقة الصحية .

مادة (7)

على الطالب الذي يرغب في الالتحاق بإحدى الكليات أن يتقدم بطلب التحاق في المواعيد المععلن عنها بالمستندات التالية :

- 1- الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية .
- 2- البطاقة المدنية وصورة عنها .
- 3- إقرار بتفرغه التام للدراسة .
- 4- أية مستندات أخرى .

الباب الثالث

نظام المقررات والدراسة

مادة (7)

نظام المقررات :

تسير الدراسة في الكليات التطبيقية على أساس نظام المقررات الذي يقوم على تعيين عدد الوحدات الدراسية التي يشترط إكمالها والنجاح فيها بالمستوى المنصوص عليه في هذه اللائحة كشرط من شروط التخرج ، وكذلك تحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الوحدات حسب أحكام هذه اللائحة .

وللطالب - بعد الرجوع للمرشد العلمي - أن يختار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي من بين المقررات الدراسية المطروحة حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها ، وفقاً لمتطلبات التخرج ، وفي حدود العبء الدراسي المسموح به .

مادة (8)

العام الدراسي :

يكون العام الدراسي من فصلين دراسيين ، مدة كل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً ، بالإضافة إلى الفترتين المخصصتين للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

والفصل الدراسي الصيفي اختياري ، ومدته سبعة أسابيع إضافة إلى الفترات المخصصة للإرشاد والتسجيل وأيام الامتحانات نهاية هذا الفصل .

مادة (9)

المقرر الدراسي :

هو محتوى علمي نظري ، عملي أو تدريب ميداني ، يقدم على مدى فصل دراسي كامل ، ويخصص له عدد من الوحدات الدراسية وفق نظام الدراسة .

مادة (10)

الوحدات الدراسية :

توزن الوحدة الدراسية أسبوعياً ولفصل دراسي واحد على الأساس التالي :

- 1) ساعة تدريسية للمقرر النظري .
- 2) 2-3 ساعات للمقرر العلمي حسبما تحدده لجان الشئون العلمية بالكليات وتحدد لجان الشئون العلمية بالكليات الساعات المخصصة لمقررات التدريب الميداني وفي حدود 3-4 ساعات للوحدة الدراسية الواحدة .

مادة (11)

البرنامج الدراسي :

هو مجموعة المقررات والأنشطة اللازمة لتأهيل الخريج في تخصص ما ، في فترة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (12)

خطة الدراسة :

هي أسلوب تنفيذ البرنامج الدراسي على مدى الفصول الدراسية المخصصة له ، وتشمل مجموعة المقررات التي تؤدي دراستها واجتيازها مجتمعة بنجاح إلى الحصول على درجة علمية ، ويراعى في تنفيذ خطة الدراسة ترتيب تقديم المقررات حسب أولياتها والمتطلبات المسبقة والإمكانات المتاحة في كل كلية .

مادة (13)

تقسيم المقررات :

تنقسم المقررات الدراسية في البرامج الدراسي إلى :

أولاً : من حيث طبيعة المقرر :

1- نظري :

هو محتوى علمي يتناول الأسس والمبادئ والمفاهيم الأساسية لأحد حقول المعرفة .

2- علمي :

هو مجموعة التطبيقات والتدريبات لتنمية مهارات وقدرات الطالب .

3- التدريب الميداني :

- هو معايشة الطالب لظروف العمل وتنمية مهاراته ورفع مستوى تحصيله .
- وجوز أن يحمل المقرر الدراسي أكثر من صفة .

ثانياً : من حيث النوع :

1- مقررات الثقافة العامة :

تهدف إلى ارتفاع بمستوى المواطنة الصالحة عن طريق الاهتمام بالجوانب الثقافية والروحية والاجتماعية والصحية والرياضية ، وكذلك إلى تكوين ركيزة من المعرفة الأساسية ، وبما يخدم أهداف وفلسفة الهيئة .

2- مقررات تخصصية ومهنية :

تهدف إلى اكتساب المعرفة والخبرة اللازمتين للمجال الدراسي ، وهي ذات طبيعة مميزة ومترابطة في حقل المعرفة النظرية أو التطبيقية أو العلمية .

3- مقررات مساندة :

تهدف إلى إضافة بعض أنواع المعرفة أو الخبرة التي تساند التخصص ، وتساعد على التزود بالمعارف والمعلومات اللازمة لاستكمال إعداد المهني في مجال تخصصه .

4- المقررات الاختيارية :

هي المقررات التي يترك لكل طالب اختيارها من المقررات التي تقدمها كليات الهيئة سواء كانت مقررات أنشطة فنية أو موسيقية أو ثقافية عامة أو كانت مقررات تشعب آخر أو مقررات من نفس مجال التشعب .
والمقررات الاختيارية تكون من بين جميع المقررات المطروحة ولا يستثنى من ذلك إلا ما يلي :

- أ. جميع مقررات الثقافة العامة .
- ب. المقررات المساندة التي يقدمها القسم الذي يتشعب فيه الطالب

مادة (15)

تتولى لجنة الشؤون العلمية بالكلية المختصة تحديد المقررات التي تدرج تحت كل تقسيم وفقاً لما ورد في المادة السابقة .

مادة (15)

المتطلب السابق :

هو مقرر الذي يجب أن يدرسه الطالب ويجتازه بنجاح قبل أن يحق له التسجيل في مقرر دراسي أكثر تقدماً .

مادة (16)

المتطلب المتلازم :

هما مقرران دراسيان متلازمان لا بد للطالب من تسجيلهما ودراستهما في نفس الوقت .

مادة (17)

مقرر تعويضي :

ويهدف إلى تزويد الطالب بالمعارف لرفع مستواه العلمي في موضوعات معينة ويؤهله للتسجيل في مقررات ذات وحدات معتمدة ، ولا يخصص للمقررات التعويضية وحدات دراسية .

مادة (18)

تحدد لجنة الشؤون العلمية بالكليات المتطلبات المسبقة والمتلازمة والتعويضية للمقررات الدراسية بناء على اقتراح القسم العلمي المختص .

مادة (19)

- 1-ترقيم المقررات الدراسية على النحو التالي :
 - أ - ابتداء من 101 إلى 199 لمستوى السنة الدراسية الأولى .
 - ب -ابتداء من 201 إلى 299 لمستوى السنة الدراسية الثانية .
 - ت -ابتداء من 301 إلى 399 لمستوى السنة الدراسية الثالثة .
 - ث -ابتداء من 401 إلى 499 لمستوى السنة الدراسية الرابعة .
- 2 -يسبق رقم كل مقرر رمز القسم العلمي الذي يقع ضمن نطاق تخصصه .
- 3 -يجوز للكليات التطبيقية تنظيم مقررات خاصة لبعض الطلبة بهدف استكمال أو رفع مستواهم العلمي في موضوعات معينة ولا يخصص لها وحدات دراسية وتعطى هذه المقررات أرقاماً من 011 إلى 099 .

مادة (20)

تقدم الهيئة العديد من البرامج الدراسية في كلياتها ، بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل ، وذلك على النحو التالي :

1 -كلية الدراسات التكنولوجية :

وتخدم القطاع الصناعي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها خمسة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة 84 وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

2 -كلية الدراسات التجارية :

وتخدم قطاع المال والتجارة بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة دراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة 68 وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

3 -كلية العلوم الصحية :

وتخدم القطاع الصحي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة 68 وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

4- كلية التربية الأساسية :

وتخدم القطاع التربوي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها ثمانية فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة 130 وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتربية العلمية أو التدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

الباب الرابع الإرشاد العلمي والتسجيل

مادة (21)

الإرشاد العلمي :

يطبق نظام الإرشاد العلمي بكليات الهيئة ويحدد لكل طالب مرشد علمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويفضل أن يكون في مجال التخصص ، ويرشد الطالب في اختيار المقررات الدراسية المختلفة التي يسجل فيها ، ويعاونه في إيجاد الحلول المناسبة لما قد يواجهه من مشكلات ، ويعتمد المرشد العلمي استمارات التسجيل والإضافة والانسحاب .

مادة (22)

التسجيل :

يتم تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل دراسي .

ويجوز وضع نظام للإرشاد والتسجيل المبكر في النصف الثاني من كل فصل دراسي وذلك للفصل الدراسي الذي يليه ، ويتم خلال هذه الفترة اختيار المقررات الدراسية طبقاً لحاجات الطالب وإمكانات الجدول الدراسي بالكلية

مادة (23)

التسجيل المتأخر :

يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة في كل فصل دراسي ، بشرط موافقة المرشد العلمي واعتماد عمادة القبول والتسجيل .

مادة (24)

يجوز لعميد القبول والتسجيل طلبية المنح المستجدين في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع لبدء الدراسة .

كما يجوز قبول من يتأخر منهم أكثر من ذلك كمستمعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (25)

يسرى بشأن التسجيل في مقررات الفصل الدراسي الصيفي ذات القواعد المتبعة في شأن التسجيل في الفصول الدراسية الأخرى .

مادة (26)

لا يجوز تسجيل الطالب في أحد المقررات الدراسية ما لم يكن قد اجتاز بنجاح أو المقررات التي تعتبر مقررات سابقة له .

مادة (27)

يحصل من كل طالب الرسوم المقررة مقابل التسجيل والتي يصد بشأنها قرار من المدير العام ، ويعفى منها طلبة المنح .

مادة (28)

العبء الدراسي :

تحدد الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد على النحو التالي :

- 1 - العدد الاعتيادي من الوحدات الدراسية التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الواحد هو ناتج قسمة عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج على عدد الفصول الدراسية الاعتيادية حسبما تحدده اللائحة .
- 2 - يحق للطالب أن يسجل أدنى من الوحدات يقل عن العبء الاعتيادي ثلاثة وحدات دراسية ، أما الحد الأقصى فهو العبء الاعتيادي مضافا إليه ثلاثة وحدات دراسية .
- 3 - يجوز في الحالات الاستثنائية - بناء على قواعد تقرها لجنة الشئون العلمية بالكلية - وبموافقة المرشد العلمي واعتماد عميد الكلية أن يسجل الطالب عدداً من الوحدات أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- 4 - يجوز للطالب أن يسجل عدداً من الوحدات أكثر من الحد الأقصى للعبء الدراسي وبما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد أقصى ثلاث وحدات دراسية إذا توقف تخرجه من الكلية على ذلك .
- 5 - لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة ، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في نفس الفصل ، فيجوز له أن يسجل في المقررات الدراسية لا يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى بأكثر من وحدتين دراسيتين فقط . (1)
- 6 - لا يجوز للطالب في الفصل الدراسي الصيفي أن يسجل في أكثر من سبع وحدات دراسية ، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الصيفي أو الفصل الذي يليه ، فيسمح له بالتسجيل في تسع وحدات دراسية كحد أقصى . (2)

مادة (29)

الإضافة :

يجوز للطالب إضافة مقرر دراسي أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، وخلال الأيام الثلاثة للفصل الدراسي الصيفي ، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأقصى للعبء الدراسي .

مادة (30)

الانسحاب :

يجوز للطالب أن ينسحب من مقرر دراسي أو أكثر خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع الخامس من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ، وعلى أن يتم ذلك بمراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي .

مادة (31)

يجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي ، وتخضع عملية الانسحاب لموافقة الشئون الطلابية ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له (ز) ، ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته .

مادة (32)

الحضور والغياب :

- 1- يجب أن يواظب الطالب على حضور كل الساعات المحددة للمقرر الدراسي الذي سجل فيه خلال الفصل الدراسي ، وكذلك في فترات التدريب الميداني .
- 2- يتولى أستاذ كل مقرر إبلاغ الطالب الذي يتغيب عن الحضور ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوع كتابيا بالإنذار الأول ، ويتكرر إخطاره بالإنذار الثاني إذا غاب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوعين .
- 3- في حالة غياب الطالب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في ثلاثة أسابيع أو أكثر يتولى أستاذ المقرر إبلاغ مكتب التسجيل فوراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر .
- 4- يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من الطالب والمرشد العلمي وأستاذ المقرر بنسخة عن قرار الحرمان واعتبار الطالب راسباً في هذا المقرر ، ويسجل له في سجله الدراسي تقدير (هـ) راسب .
- 5- في حالة الغياب عن حضور الساعات التدريسية للمقرر بسبب الاستدعاء السنوي للاحتياط أو الاشتراك في تمثيل الدولة بالخارج بموافقة من المدير العام ، تزداد المدة المسموح بها للغياب بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع .
- 6- بالنسبة للفصل الدراسي الصيفي يكون الإنذار الأول عندما تصل نسبة غياب الطالب 10% من الساعات المحددة للمقرر الدراسي والإنذار الثاني عندما تصل نسبة الغياب 15% فإذا تجاوز غياب الطالب 20% من الساعات المحددة للمقرر يعتبر راسباً ويحرم من دخول الامتحان النهائي .

مادة (32)

تحديد السنة الدراسية للطالب :

تحدد السنة الدراسية للطالب على أساس عدد الوحدات التي تمكن من اجتيازها بنجاح كما يلي :

- 1 - الطالب الذي ينهي 34 وحدة دراسية على الأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الأولى .
- 2 - الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين 35 وحدة دراسية و68 وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثانية .
- 3 - الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين 69 وحدة دراسية و99 وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثالثة .
- 4 - الطالب الذي ينهي 100 وحدة دراسية فأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الرابعة .

مادة (34)

لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن عدد الفصول الموضحة أدناه :

- 1 - 6 فصول دراسية في كل من كلية الدراسات التجارية وكلية العلوم الصحية .
- 2 - 7 فصول دراسية في كلية الدراسات التكنولوجية .
- 3 - 12 فصل دراسي في كلية التربية الأساسية .

وتدخل مدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية عدا الفصول الدراسية التي يقع فيها التجنيد الإلزامي بالنسبة للطلبة وفترة الولادة بالنسبة للطالبات أو مرافقة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بحد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة ، وإذا كانت المرفقة بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسي واحد .

مادة (35)

يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشئون الطلابية السماح للطالب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية .

مادة (36)

وقف القيد :

يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بعذر مسبق تقبله لجنة الشئون الطلابية .

مادة (37)

يعتبر الطالب منقطعاً إذا تغيب عن الدراسة بالكلية فصلاً دراسياً أو أكثر دون أن يسجل في المقررات الدراسية بالفصل أو الفصول التي تغيب فيها .

مادة (38)

لا يجوز للطالب الانقطاع الدراسية خلال الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا سبب التجنيد الإلزامي أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشئون الطلابية .

مادة (39)

يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الشئون الطلابية ، وفي حالة قبول عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسي .

مادة (40)

يعتبر الطالب راسباً في جميع المقررات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الذي سحب فيه أوراقه من الكلية .

مادة (41)

حالات الفصل من الكلية :

- يفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام في الحالات التالية :
- 1- إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (38)
 - 2- إذا انقطع عن الدراسة بالكلية فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (39).
 - 3- إذا لم ينه دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (35).
 - 4- إذا فصل من الكلية بقرار تأديبي .
 - 5- إذا عاود الغش في الامتحان .
 - 6- إذا لم يرفع معدله العام أو معدل التخصص إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار .
 - 7- إذا حصل على معدل صفر في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق بالكلية .
 - 8- إذا حل على معدل فصلي يقل عن نقطه واحدة في كل فصل من الفصلين الأوليين لبدء التحاق بالكلية.

مادة (42)

- لا يسمح بإعادة قيد الطالب في جميع كليات الهيئة في الحالات التالية :
- 1- الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لانخفاض معدله العام أو معدل التخصص عن المستوى المطلوب .
 - 2- الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لمعاودته الغش في الامتحانات .
 - 3- الطالب الذي يفصل بقرار تأديبي .
 - 4- الطالب الذي لم ينه دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية .
 - 5- الطالب الذي سحب أوراقه .
 - 6- الطالب الذي فصل بسبب الانقطاع عن الدراسة .

مادة (43)

تغيير تخصص الطالب داخل الكلية :

يجوز للطلاب الانتقال من برنامج دراسي إلى برنامج دراسي آخر داخل الكلية للأسس التالية :

- 1- لا يجوز تغيير التخصص خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب .
- 2- إلا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن 45 وحده دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات ، وعن 30 وحده دراسية بالنسبة للكليات الأخرى ، ولا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص للحد الأقصى للوحدات المجتازة .
- 3- يتم تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة دراسة الطالب بالكلية .
- 4- عند حساب المعدل العام للطالب بعد تغيير تخصصه يبقى السجل الدراسي له كما هو تدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها الطالب في حساب معدله العام .
- 5- يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية المجتازة والتي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المتخصصة .
- 6- تضع لجان الشئون العلمية بالكليات الشروط اللازمة لتغيير التخصص بما يتناسب وسياسة القبول المعتمدة ، واحتياجات سوق العمل ، وتوفير الشواغر في التخصص الذي يراد التحويل إليه .

مادة (44)

التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها :

- 1- يجوز التحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو من إحدى الكليات المماثلة المعترف بها وفق الإمكانيات المتاحة والخطة السنوية للقبول ، وتقدم طلبات التحويل في المواعيد المقررة إلى عمادة القبول والتسجيل بالهيئة طبقاً للشروط التالية :
- أ) الحصول على موافقة الكلية المقيد بها الطالب على طلب التحويل إذا كان من إحدى كليات الهيئة .
- ب) استيفاء الطالب لشروط القبول في الكلية المحول إليها .
- ج) ألا يكون الطالب المحول موقوفاً بقرار تأديبي .
- د) أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً مقيداً في الدراسة بأحد المعاهد أو الكليات وذلك قبل تقدمه بطلب التحويل مباشرة .
- هـ) ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن 45 وحده دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات وعن 30 وحده دراسية بالنسبة للكليات الأخرى إذا كان التحويل فيما بين كليات الهيئة .
- و) ألا يكون الطالب قد سبق وسحب أوراقه ممن كليات الهيئة من إحدى كليات الهيئة .
- ز) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من إحدى كليات الهيئة بسبب الانقطاع عن الدراسة .

- 2- عند تحويل الطالب فيما بين كليات الهيئة يحفظ له بسجله الدراسي كما هو تدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها في الكلية المحول منها في حساب معدل العام .

- 3- يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية التي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة كما جاءت في سجله الدراسي إذا كان محمولاً من إحدى كليات الهيئة .
- 4- لا تدخل الوحدات المعتمدة ضمن حساب معدلات الطالب المحول من معاهد أو كليات الهيئة ، كما لا يعتمد للطلبة المحولين من خارج الهيئة عدداً من الوحدات يزيد عما يعادل 50% من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج من الكلية المحول إليها .
- 5- تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية التي يتم إعفاء الطالب من دراستها والتي تعادل المقررات التي سبق للطلاب اجتيازها بنجاح من معاهد أو كليات خارج الهيئة وبتقدير جيد (ج) على الأقل في كل منها .
- 6- إذا تم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر نتيجة للتحويل ، بعد المواعيد المقررة للانسحاب ، يلغى تسجيله في هذه المقررات .
- 7- تدخل مدة الدراسة للمقررات المعتمدة في كليات أو معاهد أخرى ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية على أساس العبء الاعتيادي تقريباً للفصل الدراسي الواحد .

مادة (45)

يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم من كلية التربية الأساسية أن يتقدم للدراسة في ذات الكلية للحصول على درجة علمية أعلى وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (46)

نظام الاستماع :

- 1- يجوز لعميد الكلية السماح للراغبين من الفئات التالية التسجيل كمستمعين في بعض المقررات الدراسية المعروضة بالكليات في حدود الإمكان المتاحة :
 أ) العاملون بالكليات وفقاً لطبيعة عملهم شريطة عدم التعارض مع ما يكلفون به من أعمال وبعد موافقة الرئيس المباشر واعتماد عميد الكلية .
 ب) الحاصلون على الثانوية العامة من الكويتيين وممن يعملون معاملتهم .
- 2- يتم التسجيل لنظام الاستماع خلال فترة التسجيل المتأخر ، ويجوز لعميد الكلية قبول تسجيل من يتأخرون عن الفترة المحددة للتسجيل لأعذار يقدرها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة .

مادة (47)

لا يسمح للمسجلين كمستمعين بحضور امتحانات نهاية الفصل الدراسي في المقررات التي سجلوا بها .

مادة (48)

يسدد المتقدم عند قبول تسجيله كمستمع الرسوم المقررة مقابل التسجيل في كل مقرر .

مادة (48) مكرر

أ. يجوز السماح للراغبين من الطلبة الكويتيين المقيدين بمؤسسات تعليمية خارجية معتمدة من وزارة التعليم العالي في الكويت ، بالتسجيل في إحدى كليات الهيئة بما لا يزيد عن 50% من عدد الوحدات اللازمة للتخرج ، وفق ما نصت عليه المادة (20) من هذه اللائحة ، يسجلها خلال مدة دراسته خارج الكويت ، على أن يسدد رسماً وقدره خمسون ديناراً عن كل وحدة دراسية يقوم الطالب بتسجيلها . (1)

ب. كما يجوز السماح للطلبة المقيدين بكليات الهيئة التسجيل بإحدى الكليات خارج الهيئة فيما لا يزيد عن سبع وحدات دراسية يسجلها خلال فصل دراسي واحد أو أكثر طوال مدة دراسته ، وتعتمد هذه المقررات ضمن متطلبات التخرج بتوافر الشروط التالية :- (2)

1. حصول الطالب على الموافقة المسبقة من القسم العلمي بالهيئة قبل الدراسة في جهة خارج الهيئة .
 2. أن تكون الجامعة أو الكلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بدولة الكويت .
 3. أن يكون المحتوى العلمي للمقرر معادلاً لأحد المقررات الواردة ضمن متطلبات التخرج للطالب .
 4. أن يجتاز الطالب المقرر بتقدير (جيد) على الأقل .
- ج. ويجوز للهيئة معادلة وحدات المقررات الدراسية التي اجتازها الطلبة بنجاح وسبق دراستهم لها بمؤسسات تعليمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالي ، وذلك للذين سمح لهم بالقيود في إحدى كليات الهيئة بناء على طلبهم ، وبعد مراعاة البندين (4 ، 5) من المادة (44) من اللائحة بهذا الخصوص . (3) .

الباب الخامس نظام التقويم

مادة (49)

نظام التقويم :

- 1 - يجرى تقويم عمل الطالب وجهده العلمي بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي وذلك بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسي .
 - 2 - توزيع الدرجة الكلية للتقويم على النحو التالي :
أ) يخصص 50% من نقاط الدرجة الكلية للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسي .
ب) وتخصص الـ 50% الباقية من نقاط الدرجة الكلية للامتحان الذي يعقد في نهاية كل فصل دراسي .
- ويجوز للقسم العلمي وبعد موافقة لجنة الشئون العلمية بالكلية تعديل هذا التوزيع بما يتلاءم مع طبيعة المقررات الدراسية .

مادة (50)

يقوم عضو هيئة التدريس قبل بداية كل فصل دراسي بتوزيع أسلوب تنفيذ تدريس المقرر المعتمد من مجلس القسم العلمي على الطلبة والذي يشتمل على :

- 1 - أهداف المقرر .
- 2 - محتوى المقرر وتوزيع موضوعاته على اسابيع الفصل الدراسي .
- 3 - نظام التقويم .
- 4 - مواعيد الاختبارات الدورية خلال الفصل الدراسي .
- 5 - الكتب والمراجع المستخدمة .
- 6 - الساعات المكتبية .

مادة (51)

تكون مدة امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقرر ساعتين ، وللجنة الشؤون العلمية بالكلية في أحوال خاصة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص تعديل هذه المدة .

مادة (52)

الغش في الامتحانات :

- 1 - على أستاذ المقرر أو المشرف على الامتحان النهائي أو الفصلي إذا ضبط أية حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الامتحان وساعاتها وتاريخها مع وصف الواقعة ويحيله إلى عميد الكلية .
- 2 - يقوم عميد الكلية باتخاذ الإجراءات التالية :
 - أ) اعتبار الطالب راسباً في المقرر الذي يضبط فيه .
 - ب) حرمان الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي التالي لثبوت واقعة الغش وعلى أن يشمل الحرمان الفصل الدراسي الصيفي .
 - ج) إلغاء تسجيل الطالب في مقررات الفصل الدراسي الصيفي في حالة حدوث حالة الغش في ذلك الفصل .
 - د) إخطار كل من أستاذ المقرر المعني ومكتب التسجيل بنسخة من القرارات الصادرة .
- 3 - إذا عاود الطالب الغش مرة ثانية سواء في نفس الفصل الدراسي أو فصل دراسي آخر يفصل نهائياً من الكلية ويثبت ذلك في سجله الدراسي .
- 4 - تسرى أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

مادة (53)

- 1 - يعتبر الطالب الغائب في امتحان نهاية الفصل الدراسي راسباً في المقرر الذي تغيب فيه .
- 2 - ويجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة على سبيل الاستثناء إذا توافرت الشروط التالية :
 - أ) أن يكون تغيب الطالب عن حضور الامتحان النهائي للمقرر بسبب عذر قهري يمنعه من أداء الامتحان .

- (ب) أي يقدم الطالب أو من ينوب عنه طلباً بتأجيل الامتحان لرئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة .
- (ج) أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حده .
- 3 - يرسل أستاذ المقرر إلى مكتب التسجيل بالكلية كشف الدرجات بدون تقدير لذلك الطالب ويضع أمام اسمه الرمز (و) (I) .
- 4 - أن يؤدي الطالب الامتحان ، وان يبلغ أستاذ المقرر النتيجة إلى مكتب التسجيل بالكلية في المواعيد التالية :
- (أ) خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الخريف بالنسبة لمقررات كل من فصل الربيع والفصل الدراسي الصيفي السابق .
- (ب) خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الربيع بالنسبة لمقررات فصل الخريف السابق .
- وفي حالة عدم تأدية الطالب الامتحان في المواعيد المذكورة يعتبر راسباً في المقرر .

مادة (54)

التقديرات والنقاط :

عند تقويم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي يحسب التقديرات لكل مقرر وكذلك الحصيلة الإجمالية وفقاً للمستويات التالية :

النقاط	الرمز		التقدير
4.00	A	أ	امتياز
3.50	B+	ب+	جيد جداً (مرتفع)
3.00	B	ب	جيد جداً (عادي)
2.50	C+	ج+	جيد (مرتفع)
2.00	C	ج	جيد (عادي)
1.50	D+	د+	مقبول (مرتفع)
1.00	D	د	مقبول (عادي)
صفر	F	هـ	راسب

ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يستعين بسلم الدرجات التالي عند تقدير أداء الطالب وجهده :

- 1- امتياز = من 90 الى 100 درجة لتقدير (أ)
- 2- جيد جداً = (مرتفع) من 85 درجة الى أقل من 90 درجة لتقدير (ب+)
(عادي) من 80 درجة الى أقل من 85 درجة لتقدير (ب)
- 3- جيد = (مرتفع) من 75 درجة الى أقل من 80 لتقدير (ج+)

- (عادي) من 70 درجة الى اقل من 75 لتقدير (ج)
4- مقبول = (مرتفع) من 65 درجة الى اقل من 70 درجة لتقدير (د+)
= (عادي) من 60 درجة الى اقل من 65 درجة لتقدير (د)
5- راسب = (ضعيف) اقل من 60 درجة لتقدير (هـ)

مادة (55)

- 1- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير مقبول (د) على الأقل .
 - 2- يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .
 - 3- يجوز للطالب في حالة اعتراضه على تقدير درجته النهائية في آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المقرر في الأمر خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة ، وله إن لم يقتنع بتوضيح أستاذ المقرر أن يتظلم خطياً إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة ، ويحيل عميد الكلية التظلم إلى رئيس مجلس القسم العلمي للبت في وفقاً لأسس البت في مثل هذه التظلمات والموضوعة من قبل لجنة الشؤون العلمية بالكلية ، ويتم البت في جميع التظلمات وإبلاغ مكتب التسجيل بنتيجة البت فيها في موعد لا يتجاوز نهاية فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسي التالي .
 - 4- يقدم أستاذ المقرر شخصياً تقديرات الطلبة المسجلين في المقرر لمكتب التسجيل بالكلية بعد يومين من إعلان النتيجة ، وبحيث لا يتجاوز ذلك خمسة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .
 - 5- عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص يحسب للطالب تقديراته في جميع المقررات التي سجل فيها ، والمقررات التي رسب فيها يظل مطالباً بإعادة دراستها ، أو أن يعوضها بمقررات أخرى حسب ما تسمح به النظم ، والنجاح فيها بالمستوى المطلوب ، ولا يجوز للطلاب أن يعيد دراسة مقرر سبق له دراسته والنجاح فيه بمستوى (ج) أو أكثر .(1)
- و عند حساب المعدل يحتسب التقدير الثاني فقط لأول ثمانية مقررات يعيد الطالب دراستها إذا كان في نظام الأربع سنوات ، وأربع مقررات إذا كان في نظام السنتين وخمسة مقررات إذا كان بكلية الدراسات التكنولوجية أو بتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية ، أما ما يزيد على ذلك فتحسب جميع المقررات .(2)

مادة (56)

المعدلات :

يحسب للطالب حصيلة عملية لكل مقرر دراسي سجل فيه بأن يضرب عدد النقاط التي يحققها في عدد الوحدات لهذا المقرر ، ويحسب للطالب المعدلات التالية مقربة رياضياً الى رقمين عشريين .

1 - المعدل الفصلي :

يكون معدل الفصل الدراسي عملية مقرر دراسي نتيجة قسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها خلال الفصل الدراسي على مجموع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

2 - المعدل العام :

يحسب بقسمة مجموعة حصيلة العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

3 - معدل التخصص :

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب لجميع المقررات التخصصية التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات ، ويبدأ حساب معدل التخصص بعد قضاء الطالب في الدراسة بالكلية فصلين دراسيين .

مادة (57)

إنذار المعدل

إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب في نهاية أي فصل دراسي عن (2.00) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي ويثبت في سجله الدراسي (1).

وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار اعتبر مفضولاً من الكلية .
وأيضاً إذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصول الدراسية الثلاثة التالية للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار اعتبر مفضولاً من الكلية .
وذلك بالنسبة للكليات ذات نظام الأربع سنوات ، وللجنة الشئون الطلابية أن تنظر في تظلم الطالب المفصول وإعادة قيده استثناء لمدة فصل دراسي واحد وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها (2).

مادة (58)

يعتبر الطالب مفضولاً إذا حصل على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية .

مادة (59)

1- إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية ، يجب عليه إعادة تسجيل ودراسة نفس المقرر إذا كان مقررراً إجبارياً ، ويجوز له التسجيل في مقرر آخر إذا كان المقرر الذي رسب فيه اختيارياً .
2- يجوز للطالب إعادة التسجيل في مقرر دراسي أو أكثر سبق نجاحه فيه ويقتصر ذلك على المقررات الدراسية التي سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير مقبول .

مادة (60)

قائمة الشرف

يوضع اسم الطالب المتفوق على قائمة الشرف - خلال الفصل الدراسي - إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي السابق بالشروط التالية :

- 1- ألا تقل الوحدات المسجلة عن العباء الدراسي الاعتيادي .
- 2- ألا يقل معدله الفصلي عن (3.50) نقطة .

3 - ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (61)

متطلبات التخرج

- يتخرج الطالب من الكلية إذا ما توافرت في حالته الشروط التالية :
- 1- أن يجتاز بنجاح جميع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج .
 - 2- أل يقل كل من معدله العام ومعدل التخصص عن (2.00) نقطه .

مادة (62)

تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين يستوفون متطلبات التخرج طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .
ويقوم عميد القبول والتسجيل برفعها إلى المدير العام لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (63)

يمنح الطالب الذي يستوفى بنجاح متطلبات التخرج شهادة ينص فيها على التخصص وتاريخ التخرج والتقدير العام ، وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها ، وتوقيع هذه الشهادة من عميد الكلية والمدير العام وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة بناء على القائمة المعتمدة لأسماء المستوفين لشروط التخرج .

مادة (64)

الدرجات العلمية :

تمنح الهيئة الدرجات العلمية التالية :

- 1 - درجة الدبلوم في العلوم التطبيقية - حسب التخصصات الدراسية التي تقدمها كليات الهيئة والتي تنص عليها هذه اللائحة - بعد فترة دراسة اعتيادية تتراوح بين أربعة فصول وخمسة فصول دراسية على الأقل ، للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها .
- 2 - درجة البكالوريوس بعد فترة دراسة اعتيادية لمدة ثمانية فصول دراسية على الأقل للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها .

مادة (65)

التقدير العام

يكون التقدير العام للتخرج كما يلي :

- امتياز = من 3.60 إلى 4.00 نقاط في المعدل العام .
جيد جداً = من 2.80 إلى أقل من 3.60 نقطه في المعدل العام .
جيد = من 2.00 إلى أقل من 2.80 نقطه في المعدل العام .

مادة (66)

مرتبة الشرف

يمنح الطالب الذي ينهي دراسته في غضون مدة الدراسة المعتادة بمعدل عام (3.75) نقطة على الأقل شهادة التخرج بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف على ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

الباب السادس أحكام عامة وقواعد انتقالية

مادة (67)

أولاً : أحكام العامة :

- يجوز إعادة النظر في أحكام هذه اللائحة وذلك لما يلي :
- 1 - عرض مقترحات التعديل من قبل مدير عام الهيئة على مجلس الإدارة .
 - 2 - يقوم مجلس الإدارة بدراسة مقترحات التعديل والبت فيها .
 - 3 - يصدر مدير عام الهيئة قراراً بالتعديل وما يترتب عليه من آثار بعد إقراره من مجلس الإدارة .

مادة (68)

ثانياً : القواعد الانتقالية :

تسرى هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 1990/89 ، ويلغى كافة ما يتعارض مع أحكامه من قرارات مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (69).

مادة (69)

لا تسرى أحكام المواد 57 - 58 - 59 - 61 - 65 - على الطلبة المستمرين في الدراسة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 1999/98 ، وتسرى بشأنهم أحكام المواد المذكورة أعلاه قبل تعديلها حين تخرجهم .